دعوى

قرار رقم: (ISZR-2020-118) |

قرار رقم: (Z-2019-10366) |

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - أجابت الهيئة بأنه قد نص النظام ولائحته التنفيذية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى– عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها تجعل الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، اجتمعت الدائرة

الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-10366) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٨هـ، الموافق ٢٠١٩/١٠/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٦هـ، تقدم المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، أمام المدعى عليها، باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المبلغ له بالخطاب المؤرخ في ١٤٤٠/٠٨/٢٧هـ، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٨هـ، تقدم (...)، هوية وطنية رقم (...)، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنه تمت محاسبة المدعي تقديريًّا، بوعاء قدره (٦٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة)، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وكذلك استنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية ذاتها.

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...)، بصفته ممثل المدعى عليها، بموجب تفويض رقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢، المرفق صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة؛ مما يعتبر معه بأنه قد أهدر حقه في الحضور والمرافعة، عليه قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَدُّ الدعوى كأن لم تكن». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، المدعي أو من يمثله نظامًا، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم يتقدم بطلب السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى كأن لم تكن.